

تقرير الحوكمة السنوي السابع ( 2016 )

## السلام العالمية للإستثمار المحدودة

صادر عن مجلس إدارة السلام العالمية للإستثمار المحدودة

بتاريخ 2017 /02/26

## تمهيد

بناءً على نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسي "النظام"، التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية "الهيئة" في العام 2009، والمعدل في العام 2014، ولاسيما المادة 31 منه. أعدت السلام العالمية للإستثمار المحدودة (ش.م.ق) "الشركة" التقرير السنوي الأول (2010)، الذي تضمن الإجراءات التي أتبعتها الشركة للتقيد بأحكام النظام، وتكوين مجلس الإدارة "المجلس"، والتقيد بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر. كما أعدت السلام العالمية تقريرها السنوي الثاني (2011)، المتضمن تقييم المجلس لتقيد السلام العالمية بأحكام النظام. وأعدت السلام العالمية تقارير سنوية نمطية في السنوات اللاحقة.

ويسر السلام العالمية أن ترفع تقريرها السنوي السابع (2016) "التقرير"، وفقاً للنموذج المعتمد بموجب النظام.

| رقم المادة  | رقم البند   | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة   | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| المادة (3):<br>وجوب إلتزام الشركة<br>بمبادئ الحوكمة | 1-3: على المجلس التأكد من إلتزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في النظام.<br>2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.<br>3-3: على المجلس أن يراجع ويطور بإستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة، وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها. | √        |              |          | اعتمدت الشركة دليلاً للسياسات واللوائح العامة للموارد البشرية، وتقوم بتحديثه من وقت لآخر. |                    |

|  |  |  |  |                  |  |   |
|--|--|--|--|------------------|--|---|
|  |  |  |  |                  | وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.   |   |
|  | أعدت الشركة ميثاقاً لمجلس الإدارة وتم نشره على موقع الشركة الإلكتروني. |  |  | √                | على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه، يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه، التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.  | <b>المادة (4):<br/>ميثاق المجلس</b>                         |
|  | يحدد ميثاق المجلس وميثاق الحوكمة المعتمدين مهام المجلس ومسؤولياته.     |  |  | √<br>√<br>√<br>√ | 1-5: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.<br>2-5: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:<br>1-2-5: الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، وتعيين المدراء، تحديد مكافآتهم، وكيفية إستبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على أداء الشركة (succession planning).<br>2-2-5: التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة، وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأفعال، والممارسات غير القانونية أو التعسفية، أو غير المناسبة.<br>3-5: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمازس عملها، وفقاً لتعليمات خطية واضحة، تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات، والسلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان. | <b>المادة (5):<br/>مهمة المجلس ومسؤولياته</b>               |
|  | يحدد ميثاق المجلس المعتمد واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية.        |  |  | √<br>√           | 1-6: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة، والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها النظام وميثاق المجلس.<br>2-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والإهتمام  | <b>المادة (6):<br/>واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية</b> |

|  |   |  |   |   |   |  |
|--|---|--|---|---|---|--|
|  |   |  |   | √ | اللازمين ومصصلحة الشركة والمساهمين كافة.<br>3-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.   |  |
| مبررات عدم فصل مناصبي<br>رئيس مجلس الإدارة والرئيس<br>التنفيذي ايضاح رقم (1) |   |  | √ | √ | 1-7: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة،<br>ومنصب الرئيس التنفيذي، أو أي منصب تنفيذي آخر في<br>الشركة.<br>2-7: في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في<br>الشركة سلطة مطلقة لإتخاذ القرارات.   | <b>المادة (7):<br/>فصل مناصبي رئيس مجلس<br/>الإدارة والرئيس التنفيذي</b> |
|  |   |  |   | √ | 1-8: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير<br>عمل مجلس الإدارة، بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك<br>حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة<br>والصحيحة في الوقت المناسب.<br>2-8: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي<br>لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.<br>3-8: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة،<br>فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل<br>الذكر لا الحصر، مايلي:<br>1- التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل<br>الأساسية، بشكل فعال وفي الوقت المناسب.<br>2- الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من<br>إجتماعات مجلس الإدارة، مع الأخذ بعين<br>الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من<br>أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس<br>هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير الرئيس<br>يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض<br>بهذه المهمة.<br>3- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة<br>بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس<br>لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.<br>4- ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع<br>المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.<br>5- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين،<br>بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع | <b>المادة (8):<br/>واجبات رئيس مجلس<br/>الإدارة</b>                      |
|  | يحدد ميثاق المجلس وميثاق الحوكمة المعتمدين واجبات<br>رئيس مجلس الإدارة. وتظهر الممارسة الفعلية التزام<br>رئيس المجلس بجميع الواجبات والمسؤوليات المنصوص<br>عليها في هذه المادة. |  |   | √ |   |  |

|  |   |  |   |   |  |   |
|--|---|--|---|---|--|---|
|  |   |  |   | العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذي وغير التنفيذيين.<br>6- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.   |  |   |
|  | تقوم الشركة بإجراء تقييم نصف سنوي لأداء المجلس،<br>ايضاح رقم (2).   |  | √ |   |  |   |
|  | تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، ونظام الحوكمة. وتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/05. |  | √ | 1-9: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين، وأعضاء غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.<br>2-9: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين، ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.<br>3-9: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.<br>4-9: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة. |  | <b>المادة (9):</b><br><b>تشكيل مجلس الإدارة</b> |
|  | يستوفي مجلس الإدارة القائم شروط تشكيل المجلس وفقاً لأحكام النظام.   |  | √ |   |  |   |

|  |   |  |  |  |   |
|--|---|--|--|--|---|
|  | تظهر الممارسة العملية قيام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بجميع المهام المذكورة في هذه المادة.   |  |  | <p>1-10: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <p>1-1-10: المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسية والأداء والمسألة والموارد والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل.</p> <p>2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.</p> <p>3-1-10: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.</p> <p>4-1-10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية، ونصف السنوية والربعية.</p> <p>5-1-10: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.</p> <p>6-1-10: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.</p> <p>2-10: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.</p> | المادة (10):<br>أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين |
|  | عقد مجلس الإدارة (7) اجتماعات خلال العام 2016 بذلك يكون مجلس الإدارة قد استوفى متطلبات أحكام المادة 104 من قانون الشركات التجارية، والمادة 11 من نظام الحوكمة، والمادة 27 من النظام الأساسي للشركة. |  |  | <p>1-11: يجب أن يعقد المجلس إجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس سبع إجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن إجتماع واحد كل شهرين. ثلاثة شهور.</p> <p>2-11: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسية أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لإجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع مع جدول أعمال الإجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p>  | المادة (11):<br>إجتماعات المجلس                   |
|  |   |  |  | 1-12: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر   | المادة (12):                                      |

|  |  |  |  |   |  |
|--|--|--|--|---|--|
|  | <p>تظهر الممارسة العملية امتثال الشركة لأحكام هذه المادة.</p> <p>يتمتع أمين السر الحالي بالمؤهلات المطلوبة. فهو حاصل على شهادات عليا في الإقتصاد والإدارة، وبكالوريوس في القانون والعلوم السياسية، وهو محكم دولي معتمد لدى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، وهو أستاذ مساعد في جامعة قطر. وخبرته العملية تزيد عن 35 عاماً، وله خبرة في تولي شؤون شركة مدرجة أسهمها في السوق لما يزيد عن 16 عاماً.</p> |  |  | <p>إجتماعاته، وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة، وبيان الأعضاء الحاضرين، وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس، وسجلاته ودفاتره، والتقارير التي ترفع من المجلس إليه، ويجب على أمين سر المجلس، وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الإجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس، وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.</p> <p>2-12: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p> <p>3-12: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.</p> <p>4-12: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>5-12: يفضل ان يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها، أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها، أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.</p> | <p>أمين سر المجلس</p>  |
|  | <p>اعتمدت الشركة سياسة تجنب تعارض المصالح،<br/>ايضاح رقم (3).</p>  |  |  | <p>1-13: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة ( وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام اية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة</p>   | <p>المادة (13):<br/>تضارب المصالح وتعاملات<br/>الأشخاص الباطنيين</p> |

|  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|
|  | <p>تصدر الشركة تعميماً دورياً بشأن التحكم في تداول أسهم الشركة ايضاح رقم (4) نسخة من تعميم الشركة النمطي بشأن الإفصاح.</p>   |  |  | <p>على اية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو اي صفقة تجارية بين الشركة، وأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال إجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وعلى اي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.</p> <p>13-3: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقة التجارية.</p> <p>13-4: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في اسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.</p>                   |  |
|  | <p>تظهر الممارسة العملية امتثال المجلس بالأحكام الواردة في هذه المادة. كما يقوم المجلس بتنفيذ برنامج تدريبي لأعضائه يتضمن تنظيم ورش عمل. هذا بالإضافة إلى اطلاع المجلس على تطبيقات الحوكمة وامتثال الشركة لأحكام نظام الحوكمة.</p> |  |  | <p>14-1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>14-2: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>14-3: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p> <p>14-4: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية يجب على المجلس إعتقاد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية</p> | <p>المادة (14)<br/>مهام المجلس وواجباته الأخرى</p> |



|  |   |  |  |  |   |
|--|---|--|--|--|---|
|  |   |  |  | <p>√</p> <p>تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.</p> <p>5-14: على مجلس الإدارة أن يبتغي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك على لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة، أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.</p> <p>6-14: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن إجتماعات المجلس.</p> |   |
|  | تنص المادة 27-2-ب من النظام الأساسي عن فقدان عضوية المجلس في حالة تكرار التغيب عن الاجتماعات.   |  |  | <p>√</p>   |   |
|  | تم تشكيل جميع اللجان المنصوص عليها في هذه المادة، كما تم اعتماد اطار ونظم عمل كل لجنة، وتم نشر نظم عمل اللجان على الموقع الالكتروني للشركة ايضاح رقم (5). |  |  | <p>√</p>   | <p><b>المادة (15):</b><br/><b>لجان مجلس الإدارة</b></p> |

|  |  |          |  |   |   |   |
|--|--|----------|--|---|---|---|
|  | <p>قامت الشركة بتشكيل لجنة عضوية (الترشيحات) واعتمدت اطار ونظم عمل اللجنة وتم نشره على موقع الشركة الالكتروني ايضاح رقم (5).</p> |          |  | <p>√</p> <p>√</p> <p>√</p> <p>√</p> <p>√</p> <p>√</p> | <p>16-1: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصرامة وشفافية.</p> <p>16-2: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة ( لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان اي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).</p> <p>16-3: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.</p> <p>16-4: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.</p> <p>16-5: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.</p> <p>16-6: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.</p> | <p><b>المادة (16):</b><br/><b>تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة العضوية (الترشيحات)</b></p> |
|  | <p>نظام تقييم أداء المجلس، ايضاح رقم (2)</p>   | <p>√</p> |  | <p>√</p> <p>√</p> <p>√</p>                            | <p>17-1: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.</p> <p>17-2: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الاساسية.</p> <p>17-3: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الاساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.</p>   | <p><b>المادة (17):</b><br/><b>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة- لجنة المكافآت</b></p>            |

|  |  |  |  |   |   |                              |
|--|--|--|--|---|---|------------------------------|
|  | سياسة الحوافز والمكافآت، اوضح رقم (6)  |  |  | √ | <p>4-17: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.</p> <p>5-17: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.</p>  |                              |
|  | قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق واعتمدت اطار ونظم عمل اللجنة وتم نشره على موقع الشركة الالكتروني اوضح رقم (5). |  |  | √ | <p>1-18: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الاعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.</p> <p>2-18: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.</p> <p>3-18: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.</p> <p>4-18: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.</p> <p>5-18: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.</p> <p>6-18: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد وتشر</p> | المادة (18):<br>لجنة التدقيق |

|   |  |  |   |  |
|---|--|--|---|--|
| <p>سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين، ايضاح رقم (7)</p> |  |  | <p>✓ اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة مايلي:</p> <p>أ: اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.</p> <p>ب: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.</p> <p>ج: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <p>✓ (1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالحاسبة.</p> <p>✓ (2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>✓ (3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.</p> <p>✓ (4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.</p> <p>✓ (5) التقيد بمعايير الحاسبة حيث تضعها الهيئة.</p> <p>✓ (6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق.</p> <p>✓ (7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بأعداد التقارير المالية.</p> <p>د: التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.</p> <p>هـ: دراسة أي مسائل محممة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامها ومسئول الامتثال في الشركة أو المدققون</p> |  |
|---|--|--|---|--|

|  |  |  |  |   |   |
|--|--|--|--|---|---|
|  |  |  |  |   | الخارجيون.  |
|  |  |  |  | √ | و: مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.   |
|  |  |  |  | √ | ز: مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.  |
|  |  |  |  | √ | ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة والمنفذة بمبادرة من اللجنة وموافقة المجلس.   |
|  |  |  |  | √ | ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير المواد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.   |
|  |  |  |  | √ | ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.  |
|  |  |  |  | √ | ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.   |
|  |  |  |  | √ | ل: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.  |
|  |  |  |  | √ | م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكاوتهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها. |
|  |  |  |  | √ | ن: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.   |
|  |  |  |  | √ | س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.  |
|  |  |  |  | √ | ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه.   |
|  |  |  |  | √ | ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.   |

|   |  |  |          |  |  |
|---|--|--|----------|--|--|
| <p>قامت الشركة بتكليف استشاري للقيام بأعمال الرقابة الداخلية ورفع تقارير دورية إلى لجنة التدقيق والمجلس</p> | <p>الإجراءات المتخذة بشأن الرقابة الداخلية<br/>ايضاح رقم<br/>8</p> |  | <p>√</p> | <p>1-19: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الاصول لتقييم الاساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.</p> <p>2-19: يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي كما يجب ان يضمن نظام الرقابة الداخلية ان كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.</p> <p>3-19: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً وبصورة خاصة. يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:</p> <p>(1): تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.</p> <p>(2): تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً.</p> <p>(3): ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه.</p> <p>(4): يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة.</p> <p>(5): تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.</p> <p>4-19: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.</p> <p>5-19: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويجدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما</p> | <p>المادة (19):<br/>التقيّد بالانظمة والرقابة<br/>الداخلية والمدقق الداخلي</p> |
|---|--|--|----------|--|--|

|  |  |  |  |   |                                |
|--|--|--|--|---|--------------------------------|
|  |  |  |  | <ul style="list-style-type: none"> <li>√ - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.</li> <li>√ - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</li> <li>√ - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</li> <li>√ - الإخفاق في الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</li> <li>√ - تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</li> <li>√ - تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</li> <li>√ - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</li> <li>√ 6-19: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.</li> </ul> | يلي:                           |
|  | سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين، إيضاح رقم (7) |  |  | <ul style="list-style-type: none"> <li>√ 1-20: يقوم مراقب حسابات (المدقق الخارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا، وللقوانين واللوائح ذات المعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً</li> </ul>   | المادة (20):<br>المدقق الخارجي |

|  |   |  |  |  |                         |
|--|---|--|--|--|-------------------------|
|  |   |  |  | <p>مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.</p> <p>2-20: يتعين على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.</p> <p>3-20: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الإستفسارات.</p> <p>4-20: يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددها.</p> <p>5-20: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهماً في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.</p> |                         |
|  | التقيّد بالإفصاح، والإفصاح عن أعضاء مجلس الإدارة وملكية الأسهم، إيضاح رقم (9) |  |  | <p>1-21: على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم، تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى ( إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للاداة (3/5) مع تبيان تشكيلها.</p> <p>2-21: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تنتج معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.</p> <p>3-21: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS/IFRS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية،</p>  | المادة (21):<br>الإفصاح |



|  |   |  |  |                     |   |  |
|--|---|--|--|---------------------|---|--|
|  |   |  |  | √                   | ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IAS/IFRS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. 4-21: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.   |  |
|  | حقوق المساهمين وهيكل رأس المال وحقوق الأقلية،<br>ايضاح رقم 10   |  |  | √                   | يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.   | المادة (22):<br>الحقوق العامة للمساهمين<br>وعناصر الملكية الأساسية |
|  | وفقاً للنظام المعمول به لدى بورصة قطر، وبناءً على أحكام المادتين رقم 159-160 من قانون الشركات التجارية، أودعت الشركة سجل المساهمين لدى بورصة قطر، وفوضتها بحفظ وتنظيم هذا السجل.  |  |  | √<br><br>√<br><br>√ | 1-23: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.<br>2-23: يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.<br>3-23: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة. | المادة (23):<br>سجلات الملكية                                      |
|  | تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، ونظام الحوكمة. وتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/05. يتضمن النظام المقترح أحكاماً خاصة بالحصول على المعلومات واجراءاتها. |  |  | √<br><br>√          | 1-24: على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:<br>(1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.  | المادة (24):<br>الحصول على المعلومات                               |

|  |  |  |  |   |  |  |
|--|--|--|--|---|--|--|
|  |  |  |  | √ | (2) الإجراء الواضح والصرح للحصول على هذه المعلومات.  |  |
|  |  |  |  | √ | 2-24: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام، وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.   |  |
|  | تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، ونظام الحوكمة. وتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/05. ويتضمن النظام المقترح أحكاماً خاصة بحقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعيات العامة بالإضافة الى حقوق أخرى.   |  |  | √ | يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق إتخاذ قرارات، وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة. | المادة (25):<br>حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين          |
|  |  |  |  | √ | 1-26: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.  | المادة (26):<br>المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت        |
|  |  |  |  | √ | 2-26: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.   |  |
|  | تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، ونظام الحوكمة. وتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/05. ويتضمن النظام المقترح أحكاماً خاصة بحقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي بالإضافة لاعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين. |  |  | √ | 1-27: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.   | المادة (27):<br>حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة |
|  |  |  |  | √ | 2-27: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.  |  |
|  | سياسة توزيع الأرباح، ايضاح رقم (11)  |  |  | √ | على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة إطلاقاتاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.  | المادة (28):<br>حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح             |
|  | هيكل راس المال، ايضاح رقم (12)   |  |  | √ | 1-29: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع إتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.   | المادة (29):<br>هيكل راس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى       |
|  |  |  |  | √ | 2-29: ينبغي أن تقوم الشركة على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال   |  |

|  |   |  |  |  |  |
|--|---|--|--|--|--|
|  |   |  |  | <p>الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.</p> <p>3-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم. في حال حدوث تغيير في ملكية رأس مال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.</p>  |  |
|  | <p>اعتمدت الشركة دليلاً للسياسات واللوائح العامة للموارد البشرية تضمن المساواة وعدم التمييز.</p> <p>سياسة الحوافز والمكافآت، ايضاح رقم (6)</p> <p>اعتمدت الشركة دليلاً للسياسات واللوائح العامة للموارد البشرية تضمن آلية وسرية الإبلاغ والحماية.</p> |  |  | <p>1-30: يجب على الشركة إحترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب ان يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.</p> <p>2-30: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون اي تمييز على اساس العرق أو الجنس أو الدين.</p> <p>3-30: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافر للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.</p> <p>4-30: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة ابلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قومية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من اي اذى أو ردة فعل سلبية من موظفين بخرين أو من رؤسائه.</p> <p>5-30: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.</p> | <p><b>المادة (30):</b><br/><b>حقوق أصحاب المصالح الآخرين</b></p> |
|  |   |  |  | <p>1-31: يتعين على المجلس اعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p>   | <p><b>المادة (31)</b><br/><b>تقرير الحوكمة</b></p>               |



|  |  |  |  |   |   |  |
|--|--|--|--|---|---|--|
|  |  |  |  | √ | 8: الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق.              |  |
|  |  |  |  | √ | 9: الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.                |  |
|  |  |  |  | √ | 10: كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. |  |

## مدير الإمتثال:

بهدف تعزيز وتفعيل التواصل مع الجهات الرقابية، كما ورد في التقارير السابقة، عينت الشركة مدير إمتثال، بهدف التنسيق بين الشركة والهيئة وأية جهات رقابية أخرى، فيما يتعلق بالإمتثال لأحكام النظام وتطبيقاته.

• اسم مدير الإمتثال: (السيد الدكتور عدنان علي ستيتيه).

• الصفة: مدير تنفيذي، أمين سر مجلس الإدارة.

• تليفون: +974 44830439

• بريد إلكتروني: [a.steitieh@salaminternational.com](mailto:a.steitieh@salaminternational.com)

## خطة الشركة للعام 2017

بعد أن قامت الشركة، بإعتماد ميثاق مجلس الإدارة، وميثاق الحوكمة، وسياسات الحوكمة، ستتابع الشركة إستيفاء متطلبات النظام، والتقييد بقواعده وأحكامه الأخرى. وذلك لتحقيق الإمتثال التام لأحكام النظام. كما ستعقد الشركة ورش عمل لمجلس الادارة والمدراء الرئيسيين، لتحديث معلوماتهم بشأن تطبيقات الحوكمة. وستراجع الشركة ايضا وتطور السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية، بما فيها معايير السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وتضمن النزاهة في التعامل.

**ختاماً:** يود مجلس إدارة السلام العالمية، التأكيد على إلتزامه وإمتثاله التام بقواعد الحوكمة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً. حيث تعتبر السلام العالمية الحوكمة نظاماً للإدارة الرشيدة، وسبيلاً للتوفيق بين أصحاب المصالح المتعارضة والتوازن بينها، وتوزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بينها، ضمن إطار عام من الشفافية والنزاهة في التعامل والإفصاح والمساواة في الفرص.

كما يعزز تراث السلام العالمية الثقافة المؤسسية، التي تحفز أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في الشركة للتصرف كرواد أعمال، والإلتزام بقواعد الشفافية والنزاهة والسلوك القويم. والعمل على تحقيق نمو مجدي ومستديم وتحقيق منافع إضافية للمساهمين.

**عيسى عبد السلام أبو عيسى**

**رئيس مجلس الإدارة**

## ايضاح رقم (1):

مبررات عدم فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي:

بني الهيكل الإداري والتنظيمي للسلام العالمية، على أسس لامركزية. حيث تم تجميع الشركات التابعة ووحدات العمل المتجانسة في أربعة قطاعات رئيسية. يتولى إدارة كل قطاع منها مدير تنفيذي، يتمتع بصلاحيات واسعة، في تحديد أهداف وخطة وموازنة العمل، كما يتمتع بصلاحيات التعيين. لذا فإنه على الرغم من إحتفاظ رئيس مجلس الإدارة بمنصب الرئيس التنفيذي. إلا إنه يمكن القول، بأنه هناك فصلاً ما بين المنصبين، نظراً للامركزية القرار وفقاً لما جاء أعلاه. لذلك لا يوجد لأي شخص منفرداً في الشركة سلطة مطلقة باتخاذ القرارات.

## ايضاح رقم (2):

### سياسة تقييم أداء المجلس

تقوم لجنة العضوية ضمن مهامها المعتمدة، بإجراء تقييم ذاتي موضوعي سنوياً لأداء مجلس الإدارة. وتعتمد اللجنة في تقييمها لأداء المجلس، من كون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية جماعية، عن الإشراف على إدارة الشركة بفعالية. بحيث يتحمل مسؤولية وضع السياسات والأهداف الإستراتيجية والمراقبة الفعالة لأداء الشركة وشركاتها التابعة،

وضمان التخطيط للتعاقب على الإدارة. بالإضافة إلى حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل. وعلى وجه الخصوص تعتمد لجنة العضوية في إعدادها لتقييم الأداء السنوي للمجلس، على المعايير المعتمدة في إطار عمل اللجنة، وهي المبينة أدناه:

أ) عدد الاجتماعات سنوياً.

ب) التقيد بدورية الاجتماعات.

ج) نسبة حضور الاجتماعات.

د) سرعة وفاعلية إنجاز القضايا المطروحة على جداول أعمال المجلس.

هـ) مدى التقيد بالشفافية والإفصاح فيما يتعلق بقرارات المجلس.

و) التفاعل مع مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس وتنفيذ توصياتها.

ز) تحقيق الخطط والأهداف وتطبيق السياسات المعتمدة.

ح) أية معايير أخرى يستوجبها التقييم الذاتي والموضوعي.



## سياسة عدم تعارض المصالح

تحظر الشركة على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، ومدراءها التنفيذيين، وجميع العاملين فيها، أن يستغل أي منهم، أية معلومات إطلع عليها، بسبب عمله في الشركة، في تحقيق مصلحة له، أو لأقاربه المباشرين، أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به، نتيجة التعامل في أسهم الشركة.

كما يدين أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون، بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها. ويتطلب هذا الواجب الاستثنائي، من أعضاء المجلس والمدراء التنفيذيون، تغليب مصالح الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية ومصالح الأطراف ذوي العلاقة، وإعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين، والعمل دائماً بحسن نية وشفافية تامة. كما يتعين على عضو المجلس والمدير التنفيذي الامتناع عن:

(1) القيام بأنشطة تنافس الشركة، أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب الغير، في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ولا يسري هذا القيد، في الحالات التي يكون فيها التنافس علنياً، ووفقاً للعرف السائد، ومتوافقاً مع أحكام القانون والنظم النافذة.

(2) الإستيلاء على الفرص المعروضة على الشركة. ولا يسري هذا القيد إذا عُرضت الفرصة على الشركة ورفضتها.

(3) تضارب المصالح الظاهر والمحتمل والفعلي. وفي حالة تضارب المصالح، يتعين على عضو مجلس الإدارة الإفصاح إفصاحاً تاماً عن هذا التضارب.

(4) في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح، أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أي طرف ذي علاقة بهذا العضو خلال إجتماع المجلس. يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني، الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال، يجب أن تتم الصفقة، وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تتعارض مع مصلحة الشركة.

(5) إستثناءً من أعمال المقاولات والمناقصات العامة، لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس إدارة الشركة أو أحد مديري الشركة، أن يكون لهم مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة، ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من الجمعية العامة للشركة. وبشرط أن تكون تلك الصفقات والعقود عادلة للشركة. وإذا كانت هذه العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة، فإن موافقة الجمعية العامة عليها تجدد سنوياً. وفي جميع الأحوال يمتنع على كل ذي مصلحة من المذكورين حضور أي من جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة، التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.

ايضاح رقم (4):

## تعميم الشركة النمطي بشأن الإفصاح

الرقم: س/ع/ث/.....-.....-.....

التاريخ: .../.../.....

السيد الفاضل / .....

تحية طيبة وبعد،

### الموضوع: حظر بيع وشراء الأسهم

نظراً لقرب الإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية بتاريخ ...../...../.....، يرجى التكرم بأخذ العلم بأن فترة حظر بيع وشراء أسهم الشركة من قبل السادة/ أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين المنصوص عليها في المادة (173) من اللائحة الداخلية لبورصة قطر تسري إعتباراً من يوم ..... الموافق ..... ولغاية يوم ..... الموافق ..... . فيما عدا ذلك يجوز البيع والشراء شريطة إعلام البورصة مسبقاً.

لذا يرجى التكرم بعدم إصدار أوامر بيع أو شراء أسهم الشركة سواء باسم حضرتكم أو بأسماء الأقارب من الدرجة الأولى إعتباراً من صباح يوم ..... الموافق ..... ولغاية يوم ..... الموافق .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

## ايضاح رقم (5):

لجنة العضوية (الترشيحات)، وتتكون من السادة:

- 1- سعادة السيد ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر.
- 2- السيد علي حيدر سليمان الحيدر.
- 3- سعادة الشيخ علي بن غانم آل ثاني.
- 4- السيد عبدالسلام عيسى أبوعيسى.
- 5- السيد د. عدنان علي ستيتية.

لجنة الاستثمار وتتكون من السادة:

- 1- السيد عيسى عبد السلام أبو عيسى
- 2- سعادة الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني
- 3- سعادة السيد ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر
- 4- السيد حسام عبدالسلام أبوعيسى

5- السيد جاسم محمد عبدالغني المنصوري

6- السيد بسام عبدالسلام أبو عيسى

7- السيد د. عدنان علي ستيتية

#### لجنة التدقيق وتتكون من السادة:

1- السيد علي حيدر سليمان الحيدر

2- سعادة الشيخ علي بن غانم آل ثاني

3- السيد بدر علي السادة

4- السيد هاني عبدالقادر القاضي

5- السيد حسام عبد السلام أبو عيسى

6- السيد بسام عبدالسلام أبو عيسى

7- السيد عبدالسلام عيسى أبو عيسى

8- السيد د. عدنان علي

#### لجنة المكافآت وتتكون من السادة:

1- سعادة الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني

2- السيد هاني عبدالقادر القاضي

3- السيد جاسم محمد عبد الغني المنصوري

4- السيد بدر علي السادة

5- السيد د. عدنان علي ستيتية

ايضاح رقم (6):

## سياسة الحوافز والمكافآت (مكافأة العاملين في الشركة - مكافأة المجلس - الإدارة التنفيذية العليا)

أولاً: حوافز العاملين في الشركة :

بناءً على الاستراتيجية العامة للشركة، الهادفة إلى تحقيق نمو وأرباح متنامية ومستدامة، وتحقيق منافع طويلة الأمد لمساهمي الشركة، تعتمد سياسة حوافز ومكافآت العاملين في الشركة بشكل

عام على المعايير العامة التالية :

(1) أداء الشركة على المدى الطويل.

(2) النمو المجدي المستهدف للشركة .

(3) تحقيق حد أدنى من مؤشرات خطط العمل، من أهمها إجمالي الإيرادات وصافي الربح، وقيمة إقتصادية مضافة EVA .

(4) حالة التدفق النقدي للشركة.

(5) العائد والأرباح الموزعة على المساهمين.

كما تعتمد سياسة حوافز ومكافآت العاملين على المعايير الخاصة التالية:

(1) المسؤوليات والمهام.

(2) الأداء الفردي للعاملين.

(3) الأداء الجماعي للشركات ووحدات العمل.

أما بالنسبة للشركات التابعة ووحدات العمل، فإن سياسة الحوافز والمكافآت تعتمد بالدرجة الأولى على المعايير التالية:

(1) أداء الشركة أو وحدة العمل ذات الصلة على المدى الطويل.

(2) حالة التدفق النقدي للشركة أو وحدة العمل.

(3) مدى مساهمة الشركة التابعة أو وحدة العمل في الأرباح المجمعة.

(4) المسؤوليات والمهام.

(5) الأداء الفردي للعاملين.

ويجوز أن تشمل المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء. ويجب أن يركز القسم المرتبط بالأداء، على أداء الشركة على المدى الطويل والنمو المجدي المستهدف على وجه العموم، وعلى الأداء الفردي على وجه الخصوص.

كما تعتمد السياسة على تقييم الأداء الفردي سنوياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية لكل من المهارات والسلوك والأهداف النوعية. بحيث لا تستحق الحوافز والمكافآت إذا ما كانت نتيجة التقييم أقل من 80%.

على أن يتم إجراء التقييم من خلال إدارة الموارد البشرية في الشركة، بناءً على نظام تقييم أداء الموظفين المعتمد لديها، ذلك النظام المستند على بطاقة الأداء المتوازن. وبذلك فإن إستحقاق الحوافز لن يكون مقتصرًا فقط على معيار الربحية، وسيعتمد بالأساس على التقييم الإجمالي لنظام تقييم أداء الموظفين، الذي يختلف في تركيزه وأهدافه من شخص لآخر.

**ثانياً: مكافأة المجلس:**

(1) تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء المجلس. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ( 5%) من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المكافأة عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون أو الذي يحدده القرار الوزاري في هذا الشأن.

(2) لا يستحق عضو المجلس مكافأة حضور إجتماعات المجلس. إلا أنه يستحق مكافأة سنوية مرتبطة بالأداء بعد موافقة الجمعية العامة.

(3) يجوز أن يحصل أعضاء المجلس على مبلغ مقطوع كمكافأة في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً. ويشترط في هذه الحالة موافقة الإدارة المختصة في وزارة الأعمال والتجارة، والجمعية العامة للشركة.

#### ثالثاً: الإدارة التنفيذية العليا:

تعتمد مكافأة الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس على نفس المعايير العامة والخاصة للعاملين في الشركة، بالإضافة إلى تحقيق ما نسبته 10% من العائد على رأس المال كحد أدنى لإستحقاق المكافأة وحافز الأداء السنوي. على أن يتم إجراء التقييم من خلال لجنة المكافأة المنبثقة عن المجلس، بناءً على نظام تقييم أداء الإدارة التنفيذية المعتمد لديها، المستند على بطاقة الأداء المتوازن. وبذلك فإن استحقاق المكافأة لن يكون مقتصرًا فقط على معيار الربحية أو توزيعات الأرباح، وسيعتمد بالأساس على التقييم الإجمالي لأداء الموظفين، والذي يختلف في تركيزه وأهدافه من فترة لأخرى، حسبما تمر به الشركة من ظروف وتحديات.

#### رابعاً: مكافأة اللجان:

يجوز أن يحصل أعضاء اللجان على مبلغ مقطوع، كمكافأة عن الحضور والمشاركة في أعمال اللجان، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

#### ايضاح رقم (7):

### سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين

### في السلام العالمية للاستثمار المحدودة

تستند سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين (السياسة)، في السلام العالمية للاستثمار المحدودة (السلام)، على أحكام الفصل الرابع من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، وعلى أحكام المادة 20-5 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة)، وعلى نظام المدققين الخارجيين، والمقيمين الماليين للجهات المدرجة الصادر عن الهيئة.

وتقوم السياسة على الأسس التالية:

(أ) أن يكون للشركة مراقب حسابات (مدقق خارجي)، تعيينه الجمعية العامة العادية لمدة سنة واحدة، وتتولى الجمعية العامة الموافقة على أتعابه المهنية، بناءً على توصية من مجلس الإدارة.



- (ب) يجوز للجمعية العامة أن تعيد تعيين مراقب الحسابات لسنوات متتالية.
- (ج) في حالة إعادة تعيين مراقب الحسابات، يجب أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.
- (د) يشترط في مراقب الحسابات، أن يكون من إحدى شركات المحاسبة والتدقيق العالمية أو الإقليمية.
- (هـ) يشترط في مراقب الحسابات، أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، ومسجلاً في جدول المدققين الخارجيين المعتمد لدى هيئة قطر للأسواق المالية، أو لدى أي جهة أخرى ذات إختصاص، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر.
- (و) أن يستوفي مراقب الحسابات الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 من نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة الصادرة عن الهيئة.
- (ز) إخطار الوزارة والهيئة باسم مراقب الحسابات المرشح من قبل مجلس الإدارة.
- (ح) أن يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
- 1- مراقبة وتدقيق حسابات الشركة. وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
  - 2- فحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
  - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  - 4- فحص الأنظمة المالية الإدارية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  - 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها، بموجب القانون بشأن تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

8- تقديم تقرير خطي للجمعية العامة عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه، أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة المختصة.

(ط) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه أعلاه مايلي:

1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة، وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها بصورة عادلة، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة، تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.

6- المخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ايضاح رقم (8):

**الإجراءات المتخذة بشأن الرقابة الداخلية:**

تحضيراً لتجميع أنشطة الرقابة الداخلية في إدارة مستقلة، كلفت الشركة، إستشارياً مستقلاً يتولى القيام بالمهام التالية:

- 1- إعداد ميثاق التدقيق الداخلي لتحديد السلطات والمسؤوليات.
- 2- تقييم مخاطر أنشطة الشركة والعمليات المحاسبية.
- 3- تحديد مخاطر الأعمال الرئيسية من حيث الأهمية وإحتمال الحدوث.
- 4- خطة التدقيق الداخلي لتقييم المخاطر والمساعدة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية.
- 5- سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي لضمان سلامة الرقابة الداخلية.
- 6- الضوابط الداخلية و/أو مراجعة سير الأعمال، لتحديد دقة وكفاءة الضوابط الداخلية في معالجة المخاطر المحددة.
- 7- تدقيق مالي شامل للتأكد من خلو البيانات المالية من أي أخطاء مادية.
- 8- تدقيق العمليات والإمتثال للأنظمة والإجراءات والمتطلبات والقانونية.
- 9- مراجعة الهيكل التنظيمي وحكومة الشركة.
- 10- مراجعة أداء الشركة.
- 11- مراجعة ضوابط المعلوماتية العامة وأنظمتها.

ايضاح رقم (9):

التقيد بالافصاح، والافصاح عن أعضاء مجلس الإدارة وملكية الأسهم:

أولاً: التقيد بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر:

تلتزم الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر "البورصة"، وتتقيد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المسيطرين.

كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن أية معلومات جوهرية، تتعلق بمشاريع الشركة الحالية، أو المشاريع التي تنوي الدخول فيها، أو أية مشروعات أو معلومات تؤثر على سعر السهم. أصدرت الشركة خلال العام 2016، (7) بيانات صحفية وإفصاح، تضمنت الإفصاح عن معلومات هامة وجوهرية، من بينها الإفصاح عن النتائج المالية، ومشاريع وشركات إستراتيجية جديدة، والإفصاح عن دعاوى والأحكام ذات الصلة.

يتم إعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية IFRS, IAS, ISA. وتقوم الشركة بنشر تلك التقارير في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة وعلى موقع الشركة. أفصحت الشركة عن أسماء أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، وإطار ونظم عملها.

صممت ونفذت الشركة موقعاً إلكترونياً، يتضمن معلومات عامة عن الشركة وأنشطتها وإستثمارتها، بالإضافة إلى نافذة خاصة بشؤون المساهمين. وستستمر الشركة بنشر جميع المعلومات والإفصاحات والبيانات حين توفرها و/أو بشكل دوري.

تضع الشركة تحت تصرف المساهمين سنوياً كشفاً تفصيلياً، يتضمن بيانات مالية متعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، منها ما يلي:

• جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

• المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

• مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

• العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

تنشر الشركة سنوياً، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات، بما فيها الإيضاحات، وإفصاحات الشركة الواردة فيها. وذلك في صحيفتين محليتين يوميتين، وعلى موقع الشركة وعلى موقع بورصة قطر.

**ثانياً: أعضاء مجلس الإدارة، وملكية الأسهم بتاريخ 2016/12/29:**

| النسبة | عدد الأسهم | موجز تعريف   | الإسم   |
|--------|------------|--|---|
| 13.70% | 15,656,223 | رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، ورئيسها التنفيذي، ورئيس مجلس إدارة شركة السلام بنيان للتطوير-قطر، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة سيرين للتطوير العقاري-لبنان، والأمين العام لرابطة رجال الأعمال القطريين، وعضو مجلس أمناء أكاديمية الشقب للفروسية، وعضو منتدى الإقتصاد العالمي (دافوس)، وعضو مجلس الأعمال العربي، وعضو مجلس إدارة عدة شركات أخرى مرموقة في المنطقة. والسيد أبو عيسى حاصل على شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة سان دييغو الولايات المتحدة الأمريكية، وخبرته العملية تقارب 35 عاماً.  | السيد عيسى عبدالسلام أبو عيسى<br>رئيس مجلس الإدارة      |
| 8.60%  | 9,829,613  | نائب رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، ورئيس عملياتها، وعضو مجلس إدارة شركة السلام بنيان للتطوير-قطر، وعضو مجلس إدارة شركة الدوحة للتأمين-قطر، وعضو في المجلس الاستشاري لكلية الإدارة والإقتصاد-جامعة قطر، وعضو سابق في مجلس إدارة جمعية البلاغ الثقافية، وعضو المجلس الدولي لمكتب عميد مدرسة هارس للسياسات العامة - جامعة شيكاغو، وعضو غرفة التجارة لدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي، وعضو غرفة التجارة الإسلامية، وعضو لجنة استشارية لمؤتمر البوسفور ICP تركيا، وعضو في مؤسسة إيميد ايست التعليمية في لبنان. وعضو المجلس الدولي الاستشاري لمؤسسة باك سان فرانسيسكو، وعضو جمعية الأعمال الألمانية-قطر. والسيد أبو عيسى حاصل على شهادة البكالوريوس في التسويق من الولايات المتحدة وخبرته العملية تقارب 30 عاماً. | السيد حسام عبدالسلام أبو عيسى<br>نائب رئيس مجلس الإدارة |

|                     |                       |  |   |
|---------------------|-----------------------|--|---|
| <p><b>0,30%</b></p> | <p><b>337,384</b></p> | <p>عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، ممثلاً لشركة الدوحة للتأمين. يعتبر سعادة الشيخ نواف من الشخصيات البارزة والمرموقة في قطاع الأعمال، ومساهمًا فاعلاً في النهضة العمرانية والاقتصادية التي تشهدها دولة قطر، ولسعادته مساهمة معتبرة في تبادل الخبرات وبناء علاقات التعاون. الشيخ نواف عضو ناشط في مجالس إدارة العديد من الشركات من أهمها: رئيس مجلس إدارة ناصر بن خالد القابضة، رئيس مجلس إدارة مدينة الوعب، رئيس مجلس إدارة الدوحة للتأمين. رئيس مجلس إدارة شركة ناصر بن نواف وشركاه القابضة. كما يتولى سعادته عضوية مجلس إدارة شركة أرابيتك، وصندوق سامينا كاييتال. والشيخ نواف عضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين، ورئيس النادي القطري الفرنسي لرجال الأعمال، ونائب رئيس جمعية الصداقة العربية الألمانية. وقد نال وسام رئيس جمهورية فرنسا برتبة فارس لجهوده المميزة في تعزيز العلاقات التجارية بين قطر وفرنسا.</p> | <p>سعادة الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني<br/>ممثل شركة الدوحة للتأمين<br/>عضو مجلس الإدارة</p> |
| <p><b>0,22%</b></p> | <p><b>255,768</b></p> | <p>عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، ورئيس مجلس إدارة شركة السليمان القابضة، وعضو مجلس الشورى القطري، وعضو رابطة رجال الأعمال القطريين، وعضو لجنة العضوية والتسجيل في غرفة التجارة والصناعة القطرية. والسيد ناصر حاصل على شهادة بكالوريوس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية من جامعة أكوانيس-ميشيغان في الولايات المتحدة الأمريكية.</p>   | <p>سعادة السيد ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر<br/>عضو مجلس الإدارة</p>                              |
| <p><b>0,09%</b></p> | <p><b>100,000</b></p> | <p>عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، ممثلاً لمجموعة علي بن غانم</p>  | <p>سعادة الشيخ علي بن غانم آل ثاني</p>  |

|       |         |  |   |
|-------|---------|--|---|
|       |         | <p>آل ثاني القابضة. وهو رئيس مجلس إدارة علي بن غانم آل ثاني القابضة، ونائب رئيس مجلس إداره شركه غانم القابضه، وعضو مجلس اداره كل من السلام العالميه ومصرف قطر الاسلامي والدوحه للتأمين، ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة الاستثمارات الخليجية سابقاً. وعضو مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية-قطر سابقاً،</p> <p>والشيخ علي آل ثاني حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة كامبردج. له العديد من المقالات المنشورة في مجال الاقتصاد، وعدة مطبوعات. وهو عضو مؤازر في مركز دراسات الوحدة العربية.</p>   | <p>ممثل مجموعة علي بن علي غانم آل ثاني</p> <p>عضو مجلس الإدارة</p>                                  |
| 42,0% | 475,000 | <p>عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة- قطر، ممثلاً لبنك الاستثمار العربي الأردني (قطر). وهو المدير العام والرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي الأردني - عمان. وهو عضو مجلس الإدارة المفوض لشركة البحر المتوسط (فندق الفورسيزنز) - عمان، وعضو مجلس الإدارة المفوض لبنك الاستثمار العربي الأردني-قطر، وعضو مجلس إدارة في بنك الأردن الدولي - لندن وعضو مجلس إستشاري لبنك كوتس / الشرق الأوسط وعضو مجلس إستشاري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في كلية هارفرد لإدارة الأعمال.</p> <p>قد تبوء السيد هاني القاضي عدة مناصب سابقه منها : محلل مالي في مصرف بانكركز تراست - نيويورك/لندن، وضابط إئتمان في مصرف JP Morgan - نيويورك.</p> <p>السيد القاضي حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفرد - بوسطن 1988، وبكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة امبريال للعلوم والتكنولوجيا - لندن</p> | <p>السيد هاني عبدالقادر القاضي</p> <p>ممثل بنك الاستثمار العربي الأردني</p> <p>عضو مجلس الإدارة</p> |

|       |           |  |  |
|-------|-----------|--|--|
|       |           | 1984.  |  |
| 0.09% | 100,000   | عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر ممثلاً لشركة سليمان إخوان. وهو نائب رئيس مجلس إدارة شركة السلام بنيان للتطوير-قطر، ويشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة سليمان إخوان، وهو أيضاً شريك في شركة سليمان الحاج حيدر وأبنائه، وعضو مجلس إدارة اشور للتنظيفات والتسويق، وعضو مجلس إدارة شركة الحيدر للأغذية، وعضو مجلس إدارة بنك الاستثمار الدولي ( البحرين).  | السيد علي حيدر سليمان الحيدر<br>ممثل شركة سليمان إخوان<br>عضو مجلس الإدارة |
| 0.09% | 100,000   | رئيس مجلس إدارة اي هورايزن وأحد مؤسسي شركة آفاق لخدمات الإعلام والمعلومات، التي أسسها مع اثنين من شركائه عام 1996، وقد قاموا بتوسعة الشركة من ذلك الحين في مجموعة من دول المنطقة. أتم دراسته الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية وحصل على درجة البكالوريوس في علوم الحاسب الآلي من جامعة ميتشيغن. وقد عمل في القطاعات الحكومية وشبه الحكومية وشغل مناصب عدة أهمها المدير التنفيذي للموارد البشرية في شركة قطر للاتصالات (كيوتل). أما حالياً فهو يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة لشركة " بيبل دانا ميكس " و"شركة تواتر". ترتكز القوة الرئيسية للسيد جاسم في العلاقات العامة والتواصل الذين بناهم على مر السنين، بالإضافة إلى معرفته بسوق الأعمال وخبراته الإدارية. | السيد جاسم محمد عبد الغني المنصوري<br>عضو مجلس الإدارة                     |
| 1.00% | 1,139,500 | عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، وعضو مجلس إدارة شركة السلام بنيان للتطوير-قطر. وقد سبق للسيد بسام تولي عدة مهام إدارية وقيادية في مجموعة السلام في كل من سلطنة عُمان-دولة قطر-والإمارات العربية المتحدة. ويشغل السيد بسام حالياً منصب المدير التنفيذي لتطوير الأعمال في شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة. والسيد بسام حاصل على شهادة بكالوريوس في العلاقات الصناعية من جامعة كنت في   | السيد/ بسام عبد السلام أبو عيسى<br>عضو مجلس الإدارة                        |



|       |           |  |   |
|-------|-----------|--|---|
|       |           | المملكة المتحدة، وخبرته العملية تقارب 25 عاماً .   |   |
| 0,09% | 100,000   | عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر. ونائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لمجموعة علي بن حسين السادة للإستثمار، ورئيس مجلس إدارة شركة انزو للمقاولات. ويعمل في القطاع المصرفي. أكمل دراسته في كلية شمال الأطلسي في قطر قسم إدارة الأعمال تخصص محاسبة.   | السيد / بدر علي السادة<br>عضو مجلس الإدارة          |
| 1,35% | 1,540,000 | عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، ونائب رئيس عملياتها، وعضو مجلس إدارة شركة السلام بنين للتطوير-قطر ممثلاً للسلام العالمية. وهو شريك في شركة فايرفلاي (Communications Firefly). وقد عمل السيد أبو عيسى في قطاعات النفط والغاز، والقطاع المصرفي وإنشاءات الطرق. وهو عضو منظمة رواد قطر. السيد عبد السلام أبو عيسى حاصل على درجة الماجستير في التمويل الدولي والاقتصاد من جامعة نيوكاسل.   | السيد/ عبد السلام عيسى أبو عيسى<br>عضو مجلس الإدارة |
| 0,04% | 43.001    | المدير التنفيذي للشؤون القانونية، والمدير للاستثمار، وأمين سر مجلس إدارة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، مستشار وأمين سر مجلس إدارة السلام بنين للتطوير، يمثل شركة السلام العالمية في عضوية مجالس إدارة عدد من الشركات في عدة دول. وقد تولى عدة مناصب إدارية وقيادية في العديد من الشركات في عدة دول. الدكتور عدنان عضو مجلس الإدارة المستقل في كل من: بنك الاستثمار العربي الأردني، وبنك الاستثمار الفلسطيني. | السيد/ د. عدنان علي ستيتية<br>أمين سر مجلس الإدارة  |

|  |  |  |
|--|--|--|
|  | <p>كما أن الدكتور عدنان محكم دولي معتمد لدى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، وأستاذ مساعد زائر في جامعة قطر، والدكتور ستيتية حاصل على شهادة دكتوراه في الإدارة والاقتصاد من جامعة لايبزغ - ألمانيا، وعلى بكالوريوس في الحقوق من جامعة بيروت العربية - لبنان، بالإضافة لشهادات ومؤهلات عليا أخرى في العلاقات الدولية والتنمية المستدامة والسياسات العامة، وخبرته العملية تفوق عن 35 عاماً.</p> |  |
|--|--|--|

### ايضاح رقم (10):

### حقوق المساهمين وهيكل رأس المال وحقوق الأقلية

#### حقوق المساهمين:

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها نظام الشركة الأساسي ومن أهمها:

- الحق في المشاركة في اتخاذ القرار، المتمثل في حق حضور الجمعيات العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية، والحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وإنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة ، والحق في التحفظ والإعتراض على قرارات الجمعية العامة، والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس.

- الحق في الرقابة على إدارة الشركة، المتمثل في الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب الحسابات، ومناقشة المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، وحق إدراج مسائل معينة على جدول الأعمال من قبل عدد من المساهمين، وحق الإحتكام الى الجمعية العامة إذا ما ارتقى المساهم بأن الرد غير كافي، وحق المساهم في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية، والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس كمعاش إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة، والعمليات التي يكون فيها تعارض مصالح محتملة.

- حق الشكوى والتقاضي المتمثل في حق المساهمين الحائزين على نسبة معينة من رأس المال (20%) بطلب التفتيش على الشركة، أو بحق المساهم أن يرفع الدعوى منفرداً إذا ما أصابه ضرر خاص به كمساهم، أو بحق الجمعية العامة مقاضاة كل من يلحق ضرراً بمصالح الشركة أو يتسبب بضرر لحقوق المساهمين، وطلب التعويض عن المسؤولية عن العمل غير المشروع. وذلك حسب ما ينص عليه القانون.

- يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين لدى بورصة قطر، وفقاً للنظام المعمول به المعتمد من قبل الهيئة.

- تنشر الشركة على موقعها الإلكتروني عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، والبيانات المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية، والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي، وتقرير الحوكمة السنوي.

- يجوز لكل مساهم أو للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد.

- يجوز للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن 25% من رأس المال، دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.

- يجوز لكل مساهم أو للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، طلب إدراج بنود جديدة على جدول أعمال الجمعية العامة.

- يكون لكل مساهم نفس الحقوق التي تتمتع بها الأسهم الأخرى من نفس الفئة.

- يجوز للمساهم التصويت بالوكالة، بشرط أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم الشركة، ولا يجوز تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، بصفتهم مساهمين في الشركة، الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

## ايضاح رقم (11):

تهدف سياسة توزيع الأرباح إلى الموازنة ما بين النمو المستديم، وتحقيق أفضل العوائد للمساهمين، وذلك وفقاً لما هو مبين أدناه:

### سياسة توزيع الأرباح

تعتمد سياسة توزيع الأرباح، على النتائج المالية المحققة في كل سنة مالية، وعلى خطط الشركة للتوسع والنمو، وإحتياجات التدفق النقدي للشركة، ومدى توفر السيولة الفائضة. وتنحصر الأرباح الموزعة في نسبة من الربح الصافي، بعد إقتطاع الإستهلاكات والمخصصات والإحتياطيات القانونية، بالإضافة إلى الأرباح المدورة من سنوات سابقة. حيث تقوم الشركة بإعتماد نسبة وطبيعة الأرباح الموزعة بناء على العوامل آتفة الذكر. والتي تتغير من سنة إلى سنة، وفقاً للمعطيات أو الظروف السائدة في حينه. ففي السنوات التي تتمتع فيها الشركة بفائض نقدي قد تعتمد توزيع أرباحاً نقدية. أما في السنوات التي تتاح فيها للشركة فرص نمو وتوسع، فإن الشركة قد تلجأ إما إلى تدوير الأرباح، أو رسملتها جزئياً أو كلياً، وتوزيع أسهم مجانية وزيادة رأس المال بمقدار الأسهم المصدرة.

## ايضاح رقم (12):

### هيكل رأس المال:

بلغ عدد مساهمي الشركة بتاريخ ( 2016/12/31 ) 5473 مساهماً.

يملك مانسبته 5% أو أكثر من رأس مال الشركة المدفوع، عدداً من السادة المساهمين وهم السادة التالية أسماؤهم:

| الإسم                          | عدد الأسهم المملوكة | نسبة الملكية |
|--------------------------------|---------------------|--------------|
| السيد عيسى عبد السلام أبو عيسى | 15,656,223          | 13.70%       |
| السيد حسام عبد السلام أبو عيسى | 9,829,613           | 8.60%        |
| شركة الحسام القابضة            | 10,972,500          | 9.60%        |

### حقوق الأقلية والصفقات الكبرى:

تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، ونظام الحوكمة. وتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/05. وذلك بتضمينه أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية، في حال الموافقة على صفقات كبيرة، كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. من بينها إيجاد آلية لإطلاق عرض بيع للجمهور أو حق البيع المتزامن، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس مال الشركة يتجاوز نسبة مئوية محددة.

### ايضاح رقم (13):

## سياسة إدارة المخاطر

تهدف سياسة إدارة المخاطر، لتحديد نقاط الضعف والمخاطر المحتملة، والإجراءات الوقائية والعلاجية، للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر، وإحتوائها وعدم تفاقم آثارها حين نشوئها. وتشمل سياسة إدارة المخاطر، المخاطر التالية:

- المخاطر التشغيلية: وتشمل عدة أمور من بينها: عيوب المنتجات والخدمات، إنقطاع العمل، فجوة الأداء، الفعالية والإنتاجية، رضا الزبائن، الصحة والسلامة، التغيرات غير المتوقعة في السوق، دورية الأعمال.
- المخاطر المالية: وتشمل نظام التسعير، السيولة، الإعتمادات، ومخاطر الدين.
- مخاطر الإستقامة والنزاهة: وتشمل التزوير، الممارسات غير القانونية، الإستخدام غير المصرح به، والسمعة.
- مخاطر تكنولوجيا المعلومات.
- المخاطر البيئية.
- إدارة الأزمات.

### تطبيقات ادارة سياسة المخاطر:

وتقوم الشركة بشكل دوري بتقييم المخاطر التشغيلية. وتشمل تلك المخاطر عدة أمور من بينها: عيوب المنتجات والخدمات، إنقطاع العمل، فجوة الأداء، الفعالية والإنتاجية، رضا الزبائن، الصحة والسلامة والمخاطر البيئية، التغيرات غير المتوقعة في السوق ودورية الأعمال.

كما تعالج السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية المعتمدة في الشركة **مخاطر الإستقامة والنزاهة**: وتشمل معايير السلوك العامة، وحظر الإستخدام غير المصرح به، والحفاظ على أصول الشركة، وحظر الممارسات غير القانونية. وإعتمدت الشركة عدد من الإجراءات تهدف للإدارة الفعالة خلال الأزمات.